اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

فدل على ان احد الشيئين مقدم على الميراث والدين مقدم على الوصية بالاجماع والسنة ونقله البيبتاني
وقال ابن عطية وهذه الاية انما قصد بها تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما
في انفسهما ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ والدين مقدم على الوصية باجماع والذي اقول به في هذا ان تقدم
الوصية اذ هي اقل لزوما من الدين اعتناء وندب اليها كما قال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة وايضا قدمها من
اجل ان مضمنها الوصية انما هي كاللازم يكون لكل ميت اذ قد حض الشرع عليها واخر الدين لشذوذه
وانه قد يكون وقد لا يكون فبدأ بذكر الذي لا بد منه ثم عطف بذكر الذي يكون احيانا وقويت ايضا الذي هي
حظ مساكين وضعفاء واخر الدين اذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وله فيه مقال **فلت**
معنى قول ابن عطية اذ هي اقل لزوما من الدين ان رتبتها في اول الشرع لبيست كرتبة الدين
لوجوبه وندبها فليس لها منها الا وصة في اياتنا من فضل الوجوه فيه في جعل التقريع والاهتمام
وتاكد الندب ولا جل الاهتمام بالوصية والترغيب فيها وصفت بالمضارع في قوله يوصي لانه كتبها
ما يراد به الطلب ولا يعرف هنا خلاف الدين مع يوصف بالكلية تواسدا على هذا بيان ما اشار اليه
الشيخ مما يخرج من التركة ولنذكر مثالا لا يوضح ما تقدم وهو اذا اهلك هالك ولم يترك الا عبدا وهو فا
في عشرة في ذمته في جنى العبد على رجل فكان له سنان ارشهما خمسون دينارا فاخذه المجني عليه
من بد الميت تخص الثبوت جنايته عليه وعلى الميت عشرة دينارا دينا لرجل وجهزه وادته او غير ذلك
بخمسة في ذلك وقد كان اوصى بثلث ماله فاذا ابيع العبد بخمسين دينارا او اقل اخذ منه
المجني عليه ولا شيء للباقين وبستين اخذ المرتهن عشرة وبسبعين اخذ المجهز خمسة
واقتسم اهل العشرين الخمسة الباقية على قدر ديونهم واذا ابيع بخمسة وثمانين اقتضى ارباب
الديون ديونهم ولا وصية ولا ميراث فاذا ابيع بمائة كان ثلث ماله الذي اوصى به خمسة وورث عشرة
عشرة فيها فيهم وبالله تعالى التوفيق **تنبيه** احل ما ذكر في المدونة لابن رشد في المقدمات
ونحوه ابن شاس وابن الحاجب فقال اول ما يخرج من التركة معينا ام الولد والرهن المحوز وزكاة حب
او ثمر مات حين وجوبها وزكاة ماشية يوم مجيء الساعي بعد الحكم بقران اللخمي كذا الا ان
لم يكن ساع وابن رشد كذا الا ان كان يتكسبها واولاد كلما شمولة افيدارهم في ترتيب ما قدم ثم
ما اشهر به في صحته بواجب عليه لله تعالى من زكاة او كفارة ابن رشد او نذر قلت والنذر في
الموصى به وانما ذكرته يفيد ويقدم منهما ينصب التركة المقدم منهما في ضيق الثلث ويذكر زكاة
عين حلت في مرضه راس ماله مطلقا وان اوصى بها وان امر الوارث بها ولم يجبر قوله اللخمي
مع اشهب وابن القاسم في كلامه وهو مخبث معه الحطاب في جعله كلام ابن رشد واللخمي خلافا
في مسألة زكاة الماشية بان اللخمي انما اطلق لانه انما ذكر ما يخرج من راس المال ولم يجعل

بيد

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

بيد معينا من غيره وابن رشد انما ذكر المعينات ذكر منها الماشية التي حل حولها وفيها السن
الواجب ثم ذكر فيما يخرج من راس المال والشيخ معينا الماشية التي حل حولها ولم يكن فيها السن
الواجب واما تقييد اللخمي ذلك بعدم الساعي فلا يخالف فيه ابن رشد ايضا لان الساعي
اذا كان موجودا وحل حول الماشية ومات ربها قبل مجيء الساعي سقطت زكاتها
ويستقبل بها الوارث حولا كما تقدم في باب الزكاة وتحصل ايضا فيما ذكره ابن رشد ومن
تبعه في حقوق الله بانه يقتضي ان من فرط في زكاة ماله مدة ثم اشهر انها في ذمته ومات
انما تخرج من راس المال وكذا من اشهر ان في ذمته كفارات او انه قد نذر كذا للفقراء او للمساكين
مع انه قد نص في المدونة وغيرها ان من نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله انه يؤمر باخراج
ثلث ماله ولا يجبر عليه فاذا كان لا يجبر عليه في حياته فكيف يؤمر الورثة باخراجه من راس المال
ثم نقل من كلام النوادر وغيرها ما يشهد له فانظره ورجح الشيخ مصطفى بانه لا حجة
له في كلام المدونة اذ لا منافاة بين وجوب الشيء وان لا يجبر عليه فالنذر ماخوذ
ماخوذ بالوفاء به ويلزم ويأثم بعدمه وان كان لا يقضى به **قال** في الجواهر وكيف ما كان فجميع
احوال النذر فلا يقضى به في وقت من الاوقات من سماع يحيى النذر يجب بالنية ثم عند عدم
عدم الوفاء وان كان لا يقضى به قال ابن رشد في شيء منه لا يقضى عليه بالصدقة وان كان انما
والورثة ينزلون منزلته في الامور وهم في لزوم الاخراج والتأثيم عند عدمه **والحاصل**
ان حقوق الله التي تثبت عليه من كفارة او نذر او زكاة حل فيها كانت زكاة ماشية او حب
او عين من ثبتت بعد موته من بينة اذا اشهد بها في صحته واما ما حل في مرضه من زكاة الحب والثمر
والماشية اذا كان فيها السن الواجب ولم يكن ساع فمن المعينات المقدمة على الكفن وغيره
واما زكاة العين فان علم حولها من غيره واوصى بها تكون من راس ماله بعد الدين كسائر حقوق
الله تعالى وان لم يوص بها لم يجبر الورثة على اخراجها كذا في النشاوي الا ان الحالة مع زكاة الحرث والماشية
غير مستقيم من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان
لم تكن شقيقة **اعلم** ان الفرائض المذكورة في كتاب الله ستة وهي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس ويقال على طريق التدلي الثمن وضعفه وضعف ضعفه
والسدس وضعفه وضعف ضعفه وعلى الترقي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الربع والثلث ونصفهما وضعفهما وجرت عادة الفرضيين ان
يبتدئوا باصحاب الفروض وباصحاب النصف منهم لانهم المتقدمون كما قال في التلمسانية
وكل شيء فرض بين الاولا وبعده لعاصب ما فضلا